

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالقرى والفنادق السياحية بالفردقة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ على الانقضاء ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالقرى والفنادق السياحية بالفردقة لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٨/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان